

## الفصل الثالث الطَّهَارَةُ

- ١- تَعْرِيفُهَا.
- ٢- فَضْلُهَا.
- ٣- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَمَقَاصِدُهَا.
- ٤- وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ.
- ٥- أَقْسَامُ الْمِيَاهِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهَا، وَحُكْمُهَا.
- ٦- الْأَسْنَانُ وَأَحْكَامُهَا.

obeikandi.com

## ١- تعريفها:

حَرَّتْ عَادَةُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْفِقْهِ، أَنْ يَفْتَحُوا مُؤَلَّفَاتِهِمْ بِالْحَدِيثِ عَنِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا أَسَاسُ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِ صِحْحَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالطَّهَارَةُ لُغَةً: النِّظَافَةُ وَالصِّيَانَةُ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مُسْتَقْدَرٌّ أَوْ قَبِيحٌ. يُقَالُ:

فَلَانَ طَاهِرٌ الْمَظْهَرُ وَالْهَيْئَةُ، إِذَا كَانَ نَظِيفًا وَضِيْفًا جَمِيلًا.

وَالطَّهَارَةُ شَرْعًا: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ الْحَبَثِ.

وَالْمَقْصُودُ بِرَفْعِ الْحَدَثِ: إِزَالَةُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ،

بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ آدَاءِ الصَّلَاةِ، كَخُرُوجِ رِيحٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْهُ. وَبِأَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ مِنْهُ جِمَاعٌ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِشَهْوَةٍ.

وَمَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ يُسَمَّى حَدَثًا أَكْبَرَ. وَمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ يُسَمَّى

حَدَثًا أَصْغَرَ.

وَالْمَقْصُودُ بِإِزَالَةِ الْحَبَثِ: إِزَالَةُ النَّحَاسَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ لِحِقَمَتِ الثُّوبِ أَوْ

بِالْبَدَنِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ.

## ٢- فضلها:

مَدَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - عِبَادَةَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الطَّهَارَةَ وَيَتَصَفَّوْنَ بِهَا مَدْحًا

عَظِيمًا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ

فَكْبَرُ ﴿٣﴾ وَيَا بَيْتُكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ [سورة المدثر: الآيات ١-٤]. وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّ

اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. وَقَوْلُهُ

- عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ

لِذَلِكَ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٨].

وفى الحديث الشريف الذى رواه أبو داود والحاكم والبيهقى عن سهل  
ابن الحنظلية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لجماعة من أصحابه عند سفرهم:  
”إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى  
تكونوا كأنكم شامة فى الناس، فإن الله - تعالى - لا يحب الفخش ولا  
التفخش“.

### ٣- حكمة مشروعيها ومقاصدها:

شرع الله - تعالى - الطهارة، وفرضها على عباده؛ لأنها تجعل المسلم  
ينى حياته على الطهارة والنظافة، فيعيش نقي البدن والملبس والمكان، فينعم  
بالراحة فى صحته وفى سلوكه، كما تجعله يحرص على أن يكون طاهر  
القلب، طيب القول، سليم النفس، بعيداً عن الغش والحسد وسوء الأخلاق.  
فالمسلم الحق هو الذى يكون طاهر الظاهر والباطن، خصوصاً عند  
أدائه للعبادات.

قال بعض العلماء: للطهارة أهمية كبيرة فى الإسلام، سواء أكانت  
حقيقية وهى طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم كانت  
طهارة حكمية، وهى طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع  
الأعضاء الظاهرة من الجنابة؛ لأن الطهارة شرط دائم لصحة الصلاة التى  
تكرر خمس مرات يومياً.

وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله - تعالى -، فأداؤها مع الطهارة التامة  
تعظيم لله - عز وجل -، ووجود النجاسة يتنافى مع هذا التعظيم لله  
- سبحانه<sup>(١)</sup> -.

(١) من كتاب: "الفقه الإسلامى وأدلته" ج١، ص٩ للدكتور وهب الزحلى.

#### ٤- وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ:

عَلَى رَأْسِ وَسَائِلِ الطَّهَارَةِ: الْوُضُوءُ، وَالغُسْلُ، حَتَّى يُودَى الْمُسْلِمُ مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ -تعالى- بِهِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَحَتَّى تَكُونَ عِبَادَتُهُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ- لَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- هُوَ الْقَائِلُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

وَالْوَسَائِلُ وَالْأَدْوَاتُ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا الطَّهَارَةُ أَهْمُهَا وَأَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالًا: الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ، الَّذِي هُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا:

(أ) مَاءُ الْأَمْطَارِ الَّتِي تَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ: قَالَ اللَّهُ -تعالى-:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٨]. وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-:

﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١١].

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْمَاءِ: مَاءُ الثَّلْجِ، وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمُدَ.

كَمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ -أَيْضًا- مَاءُ الْبَرْدِ، وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ جَامِدًا ثُمَّ سَالَ عَلَى الْأَرْضِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْقَلْبِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ".

(ب) مِيَاهُ الْبَحَارِ - أَيِ: المِيَاهُ المَالِحَةُ - ومِيَاهُ الأنهَارِ: أَيِ: المِيَاهُ العَذْبَةُ - ففى الصَّحِيحَيْنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَبْتُتُهُ".

وإذا كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ الَّذِي فِيهِ مُلُوحَةٌ شَدِيدَةٌ طَهُورًا، فَمِيَاهُ الأنهَارِ السَّائِغَةُ لِلشَّرَابِ أَوْلَى بِكُونِهَا طَهُورَةً.

(ج) مَاءُ العِيُونِ: وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ مِنْ بَاطِنِ الأَرْضِ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ آلَاتٍ لِاسْتِخْرَاجِهِ كَمَاءِ زَمْزَمَ، وَمَاءِ الآبَارِ: وَهُوَ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَاطِنِ الأَرْضِ بِوَسِطَةِ آلَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

فَهَذِهِ الأنواعِ مِنَ المِيَاهِ وَمَا يُشْبِهُهَا، يَحُوزُ التَّطَهُّرُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ جُمِعَتْ كُلُّهَا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَازَ التَّطَهُّرُ بِهَا. هَذَا، وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ المَاءِ لِلطَّهَارَةِ مِنْ أَجْلِ إِدَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِزَالَةِ الحَنَابَةِ، أَجَازَتْ شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَيَّمَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

والمُرَادُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ: التُّرَابُ الطَّاهِرُ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ كَالرَّمْلِ وَالحَجَرِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ فِي تَشْرِيعَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ لَنَا شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ التَّطَهُّرَ بِأنواعِ كَثِيرَةٍ مِنَ المِيَاهِ، كَمَا أَبَاحَتْ لَنَا التَّيَّمَّمَ بِالتُّرَابِ أَوْ بِمَا يُشْبِهُهُ عِنْدَ عَدَمِ الحُصُولِ عَلَى المَاءِ.

## ٥- تقسيم المياه باعتبار وصفها وحكمها:

تقسيم المياه باعتبار وصفها وحكمها إلى ثلاثة أقسام:

(أ) القسم الأول: الماء الطهور أو الماء المطلق. أي: الماء الطاهر في نفسه والمطهر لغيره، كماء الأمطار والبحار والأنهار والعيون والآبار، ما دام هذا الماء باقياً على أصل خلقته، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي اللون والطعم والرائحة.

وحكم هذا الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر، ويزيل النجاسة، ويستخدم في الشراب وفي غير ذلك من شؤون الحياة التي يحتاج إليها الإنسان في مأكله وفي ملبسه وفي مسكنه وفي سائر ألوان حياته.

(ب) القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهر:

وهذا القسم أنواع منها: الماء الطاهر الذي خالطه شيء طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة، وكان هذا الشيء الطاهر الذي خالطه يسلب عنه طهوريته، كأن يختلط الماء الطهور بصابون أو بزغفران أو بديقي أو بلبن أو بعسل، أو بأي شيء طاهر، ويترتب على هذا الاختلاط تغيير واضح يفقد معه الماء الطاهر أحد أوصافه الثلاثة، وهي اللون والطعم والرائحة، كماء الورد وماء الزهر.

فهذا النوع من الماء حكمه أنه طاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر لغيره؛ لأن اسم الماء المطلق - أي: الطهور - لا يشمل، ولذا لا يجوز استعماله في الوضوء أو الإغتسال<sup>(١)</sup>.

(١) اشترط الشافعية والحنابلة أن يكون التغير في هذا النوع من الماء كبيراً، أما إذا كان قليلاً، فإنه لا يسلب طهورية الماء، بل يبقى على طهوريته بحيث يصح الوضوء والإغتسال به.

كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الطَّهْوَرِ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ، كَالْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ. فَهَذَا الْمَاءُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ سَابِقِهِ. أَيْ: أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

(ج) أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهَا وَحُكْمِهَا فَهَوَ الْمَاءُ الْمَتَجَسُّسُ وَحُكْمُهُ أَنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ: الْحَالَةَ الْأُولَى أَنْ تَخْتَلِطَ بِهِ نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ لَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا.

وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ: أَنْ تَخْتَلِطَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَنَّ كَانَ الْمَاءَ كَثِيرًا، أَوْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا أَثَرَ لَهَا فِيهِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ حُكْمَ هَذَا الْمَاءِ الْبَقَاءُ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَالَ الْأَحْنَفُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهْوَرٍ، سِوَاهُ أَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ أَمْ نَفْلِيهَا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ نَجَسٌ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لَا يَسْتَلْبُ طَهْوَرِيَّتَهُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا. [الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهْوَرٍ، أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ فَطَهْوَرٌ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ طَاهِرٌ وَلَيْسَ مُطَهَّرًا، فَهُوَ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا وَلَا يُزِيلُ نَجَاسَةً، وَالثَّانِيَةُ تَقُولُ إِنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ.

وَيَرَى فَضِيلَةُ الشَّيْخِ السُّنْدِ سَابِقَ فِي كِتَابِهِ "فِقْهُ السُّنَّةِ" ج ١، ص ٢٣: أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ، وَهُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ، حُكْمُهُ أَنَّهُ طَهْوَرٌ كَالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ سِوَاهُ سِوَاهُ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ طَهْوَرًا وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ عَنْ طَهْوَرِيَّتِهِ. وَلِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَتْ: "وَمَسَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءٍ - أَيْ: مِنْ مَاءٍ - فِي يَدَيْهِ".

(٢) الْمَالِكِيُّ قَالُوا: إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ، إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدًا مِنْ أَوْصَافِهِ، يَبْقَى عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ.

## ٦- الأَسَارُ وَأَحْكَامُهَا:

الأَسَارُ جَمْعُ سُورٍ وَمَعْنَاهُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا أُورِثُ بِسُورِكَ أَحَدًا» أَيْ: لَا أُعْطِي مَا بَقِيَ مِنْ شَرَابِكَ لِأَحَدٍ سِوَايَ.

وَلِلْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ فِي مَسْأَلَةِ سُورِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ أَيْ فِيمَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِهِمَا، نُحْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

(أ) سُورُ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ، طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَكَذَلِكَ سُورُ الْمُشْرِكِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِنَحَاسَتِهِمْ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨]: النَّحَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى فَسَادٍ مُعْتَقَدَاتِهِمْ.

(ب) سُورُ الْكَلْبِ وَالْحِزْبِ نَجِسٌ، أَمَّا سُورُ الْحِزْبِ فَلَخِيْبٌ وَقَدَّارَتُهُ، وَأَمَّا سُورُ الْكَلْبِ فَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»<sup>(١)</sup>.

(ج) سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ عِنْدَ الْأَخْنَافِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ مَاءً سِوَى مَا بَقِيَ مِنْ شُرْبِهِمَا تَوْضَأُ بِهِ ثُمَّ صَلَّى.

- والأحناف يرون أن الماء القليل إذا حلت فيه نحاسة تفسده حتى إذا لم يغير، أما إذا كان كثيراً فلا تفسده النحاسة إلا إذا غمرت أحد أوصافه. والشافعية قالوا بظهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نحاسة مغمو عنها لعسر الاحتراز منها.

والحنابلة يرون أن الماء المتحس يحرم استعماله إلا بضرورة، كدفع لغم غص بها، وليس عنده ماء طهور أو طاهر.

(١) في رواية للإمام مالك -رحمته الله- أن سور الكلب والحيز طاهران، وأن غسل الإناء الذي وُلغ فيه الكلب إنما هو من باب التعبد وليس لنحاسته.

وعند المالكية والشافعية سُورُ البغلِ والحِمَارِ طَاهِرٌ<sup>(١)</sup>.  
وعَنِ الحَنَابِلَةِ رِوَايَاتٍ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ نَجِسٌ وَالْأُخْرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ مَشْكُوكٌ  
فِي طَهُورِيَّتِهِ.

(د) سُورُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ؛ لِأَنَّ لَعَابَهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِ طَاهِرٍ  
فَأَخَذَ حُكْمَهُ.

(هـ) سُورُ الْهِرَّةِ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ  
الطَّهْورِ، وَهَذَا عِنْدَ الْأَحْنَافِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَنَابِلَةِ فَيَرَوْنَ أَنَّ سُورَ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ،  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ".

(١) قال صاحب "فقه السنة" ج١، ص٢٩: سورُ البغلِ والحِمَارِ والسباعِ وجوارحِ الطيرِ:  
مَوَّ طَاهِرٌ. لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَوْضَأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الحُمْرَ؟ قَالَ:  
"نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتُ السَّبَاعَ كُلَّهَا".